

الدرس الثالث شرح كتاب الطهارة من كتاب "إتحاف النباء بضوابط الفقهاء" للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد. لا نزال في جملة الطوابط المتعلقة بباب الوضوء - 00:00:45

الظابط الذي معنا الان يقول هذا الظابط من تيقن الطهارة وشك في الحدث او عكسه من تيقن الطهارة وشك في الحدث. او عكسه بنى على اليقين من تيقن الطهارة وشك في الحدث او عكسه بنى على بنى على اليقين - 00:01:01

وابلغ هذه القاعدة ايها الموقفون ما في الصحيحين من حديث عباد ابن زيد عن عممه عن عباد ابن تميم عن عممه عبد الله ابن زيد انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الرجل الذي يجد شيئا في الصلاة عليه الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم - 00:01:28 لا ينصرف او لا ينفلت حتى يسمع صوتا او يجد او يجد ريحنا. ولان المتقرر في قواعد الفقه ان اليقين لا يزول بالشك اذا تيقن الانسان الطهارة وشك في الحدث فهو على ما فهو على يقين طهارته. والعكس بالعكس يعني اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة - 00:01:48 انه فانه على يقين حدثه. لكن عندنا مشكلة لابد من حلها. ما الحكم لو تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما ها اي نعم يقول العلماء رحمهم الله وان تيقنها وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما. يعني اذا كان في هذا الوقت بعد صلاة - 00:02:08

يوم جاء المغرب تيقن انه احدث وتوضأ في وقت صلاة العصر في وقت صلاة العصر في هذا الوقت. لكنه لا يدري الحدث اولها ام الوضوء؟ فحينئذ ماذا نفعل به؟ فهو بضد حاله قبلهما فهو بضد حاله قبلهما. فان كان قبل هذا الوقت - 00:02:38 الذي حصل فيه الشك متظهرا فهو الان محدث لانا تيقنا وجود الحدث الذي نقض الطهارة الاولى واذا كان قبلهما محدث فهو الان متظهرا لانه يقول فهو بضد حاله قبلهما. فهو بضد حاله قبلهما - 00:02:59

القاعدة التي بعدها الاصل في فيما يستحب له الوضوء التوقيف. الاصل فيما يستحب له الوضوء التوقيف الاadle يعني من ادعى ان من ادعى انه يستحب الوضوء عند كذا وكذا فانه مطالب بالدليل الدال على هذا الاستحباب - 00:03:19 لان المتقرر عندنا بالاجماع ان الاستحباب حكم حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الاadle الصحيفة الصريحة فمن قال اذا فعل الانسان كذا فيستحب له ان يتوضأ فلابد ان يأتينا بالدليل. وقد عد العلماء رحمهم الله تعالى جملة من الحالات التي يستحب عندها الوضوء - 00:03:49

ولا يجب فذكروا منها انه يستحب للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام او يشرب ان يتوضأ هذا استحباب. فان قلت وما برهانك على هذا الاستحباب؟ فاقول برهاننا ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او يشرب او ينام توضأ وضوئه للصلاة توضأ وضوئه للصلوة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن ابيه عمر انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان الجنابة تصيبه من الليل. قال توظأوا - 00:04:28 واغسل ذكرك ثم نم. او كما قال صلى الله عليه وسلم. فاذا هذه حالة ثبتت عندها استحباب الوضوء لوجود الدليل الخاص بهذا الاستحباب ومما ذكروه ايضا رحمهم الله الوضوء عند النوم جنبا كان او غير جنب. فيستحب للانسان قبل ان ينام ان يتوضأ يعني ينام على طهارة كاملة - 00:04:48

ينام على طهارة كاملة. فان قلت وما برهانك على هذا الاستحباب؟ فاقول برهاننا على هذا الاستحباب ما في الصحيحين من حديث البراء ابن عازب. رضي الله عنه من هما؟ قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شفك الاليم ثم قل كذا وكذا. الحديث معروف - 00:05:08

فاما هذا الاستحباب مقبول لان فيه دليلا خاصا. ومن الحالات التي يستحب عندها الوضوء ايضا عند القيء. فيستحب للانسان اذا تقىء ان يتوضأ؟ وقد قدمنا الحديث الذي يدل على هذه الحالة من الاستحباب. وهو حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:29

قاء ثم توضأ قال ثوبان وانا صببت عليه وضوءه. انا صببت عليه وضوءه بالفتح. يعني ماء الوضوء. فان قلت اولا يدل ذلك على الوجوب فنقول لا لانها حكاية فعل وحكاية الافعال تقف عند دائرة الاستحباب الا الا بدليل - 00:05:48 ومنها كذلك انه يستحب للانسان ان يجدد الوضوء لكل صلاة. تجديد الوضوء لكل صلاة حتى ولو لم يحدث يستحب للانسان ان يجدد الوضوء لكل صلاة. لحديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قال قد - 00:06:06 قال الراوي وانتم كيف كنتم تصنعون؟ قال كان يكفي منا كان يكفي الواحد منا الوضوء ما لم يحدث. ما لم يحدث. وقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم ما عادته هذه كما في صحيح الامام مسلم في يوم الفتح. وفي صحيح الامام مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي الصلوات يوم - 00:06:26

فتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه لم تكن تصنعه لان العادة انه لكل صلاة. فقال عمدا صنعته يا عمر او كما قال صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. وما يستحب عنده الوضوء ايضا - 00:06:46 معاودة الوطء فاما اراد الانسان ان يعاود الجماع مرة ثانية فانه يستحب له ان يتوضأ. وبرهان هذا الاستحباب بما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم - 00:07:06 ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا زاد الحاكم فانه انشط للعود. وبما انه حكم معلم بالقوة نشاطا فمن كان نشيطا في حد ذاته لشدة الرغبة فحين اذ لا يحتاج ان يتوضأ - 00:07:26

لكن من احس بنفسه في نفسه فتورا ولا تزال نفسه مقبلة على اراده اعادة الجماع فانه يستحب له ان يتوضأ. وان اغتسل فالغسل افضل لقول لحديث انس لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم جامع نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. واذا جامع بلا وضوء - 00:07:43

ولا غسل فلا حرج ولا فلا حرج عليه. لحديث انس ان النبي في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد كان يطوف على نسائه بغسل واحد. وما ذكروه ايضا استحباب الوضوء عند ذكر الله عز وجل. استحباب الوضوء - 00:08:08

عند ذكر الله عز وجل. وبرهانه حديث المهاجر بن قنفذه وحديث ابي الجهم. رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول فمر علي رجل فسلم فسلم عليه فلم يرده عليه السلام حتى فرغ من بوله واتى الجدار - 00:08:28 عرفات مسح بوجه والديه ثم رد عليه السلام. ثم رد عليه السلام. فهذا تيمم ولكنه نوع طهارة فيستحب للانسان ان يتطهر عند اراده عند اراده السلام. ولعلومه ولعموم نعم. ولان التيمم بدن عن طهارة - 00:08:48

الوضوء فلو كان قادرا على استعمال الماء او واجدا له في هذه الحالة المعينة لتطبيق هذه العبادة لتوضأ صلى الله عليه وسلم وهذا جملة ما ذكروه. فاما لا يجوز للانسان ان يدعي ان الوضوء يستحب عند عمل من الاعمال او قول من الاقوال الا بدنه - 00:09:08 رحهم الله تعالى قالوا بما انه يستحب الوضوء عند ذكر الله فاما يستحب الوضوء واخذ كامل الزيينة عند مجالس العلم. لان اعظم المجالس التي يذكر فيها الله جل وعلا هي مجالس العلم هذه اعظم مجالس الذكر. فكان السلف رحهم الله يتوضأون ويحرصون ويأخذون اهبة استعدادهم - 00:09:28

وربما بعضهم كان يغتسل قبل مجلس التحديد تعظيمها لذكر الله عز وجل ننتقل الى باب خطير مهم جدا وهو باب النيات وهو باب

النيلات. لأن الطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً لا تصح إلا بالنية. فما القواعد التي قررها العلماء رحمة الله تعالى في باب النية -

00:09:48

المتعلقة بمسائل الطهارة بمسائل الطهارة. لي رسالة خفيفة ذكرت فيها جملًا كثيرة من قواعد النية اسميتها رسالة في تحقيق قواعد او ظوابط النية او ما ادرى عن عنوانها لكن هذا فيما يغلب على ظني والله اعلم. ذكرت فيها القواعد المتعلقة بالنية في كل

الابواب لان النية - 00:10:14

تدخل في ابواب تدخل في ابواب كثيرة. لكننا نذكر هنا القواعد المتعلقة بالنية في مسألة الاحاديث وارتفاع الاحاديث. القاعدة الاولى
النية تتبع العلم القاعدة الاولى النية تتبع العلم. وهذه قاعدة قررها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فمن علم ما سيفعل فقد نواه -

00:10:34

العمل هو حقيقة النية لأن النية معناها العزم على عمل الشيء - 00:10:58

العزم على عمل الشيء. بل ان العلماء رحمهم الله تعالى يقولون لو ان الله عز وجل كلفنا ان نعمل عملا بلا نية بلا نية لما اطعنا الى ذلك سبيلا. لأن العاقل جميع تصرفاته نابعة وصادرة عن نية. فلو انك كلفت على ان تعمل عملا بدون همة ولا عزيمة باطنية -

00:11:14

هادي هي البنية لما استطعت الى ذلك لما سببلا واقتصر بذلك عمل العقلاء اما عمل البهائم والمجانين فهي خالية عن البنية واما العقلاء فلا يستطيعون ان يعملا الا بنية. الا بنية. القاعدة الثانية - 00:11:34

النية المشترطة نية ايقاع العمل ونية توحيد المعمول له. النية المشترطة نية ايقاع العمل ونية المعمول له اذا هما نيتان ياشيخ خليفة
هما نيتان نية ايقاع العمل وهي تلك النية التي يتكلم عنها العلماء وهي التي نقول - 00:11:50

فيها ان النية تتبع العمل وهي ليست اه باهم من النية الثانية الخطيرة جدا. وهي نية توحيد المعمول له وهي التي نسميهها بنية
الاخلاص الاخلاص فالاخلاص نوع من انواع النية - 00:12:30

الأخلاص الخلاص فالأخلاص نوع من أنواع النية - 00:12:30

العظيمة الخطيرة التي يحرص الشيطان على تغفيل القلب عنها - 00:12:48

حرصا لا مزيد عليه فان قلت وما الفرق بين النيتين؟ اقول بينهما جمل من الفروق. الفرق الاول ان النية نية ايقاع العمل آآآ حرقوا
مباشرة فلا فلا مجاهدة في تحصيلها - 00:13:13

الثانية فهو يوقع العبد في الشرك والعياذ بالله. فليست القضية قضية بطلان صلاة باطلة ويوصف - 00:14:33

لأنه مشرك شركاً أصغر على حسب الرياء الذي قام في قلبه. ولذلك يقول الله عز وجل فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله تبارك وتعالى أبا اغنى، الشركاء عن الشرك من عمل عملاً اشرك -

00:14:56

معي فيه غيري ايش؟ تركته وشركه. وقال الله عز وجل وما امرؤ الا يعبدوا الله مخلصين له الدين. قل الله اعبد مخلصا له وديني
فاعبدوا ما شئتم من دونه والادلة على خطورة هذه خطورة تخلف هذه النية كثيرة جدا - 00:15:16
فالمسألة خطيرة جدا. ولذلك قال الامام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب من الشرك اراده الانسان بعمله ايش؟ الدنيا.
فوصفها بانها من الشرك بانها من الشرك الفرق الثالث ان الشيطان احرص على تغفيل القلب عن نية الاخلاص اشد من تغفيل
القلب عن نية ايقاع العمل - 00:15:34

حظه من فوات نية الاخلاص اشد واكثر من حظه من ايش؟ من نية ايقاع العمل لان احب الامور للشيطان هو ايقاع العبد في الشرك.
هو ايقاع العبد في الشرك. الشيطان يحب ان يوقع العبد في الشرك. اشد من محبته - 00:15:57
من ان يبطل عمله فقط بل هو يريد ان يجعل العبد واقعا في الشرك ولذلك لا تأثيرك الابالسة تغفلك عن نية ايقاع العمل وانما تأثيرك
الابالسة تؤرك ازا حتى تفسد عليك نية الاخلاص. فاذا هذه - 00:16:17

الخطيرة الثانية هي احظ فواتا بالنسبة للشيطان من النية الاولى من النية الاولى فنسأل الله جل وعلا ان يجعلني واياكم من
المخلصين. انتبهوا لهذا التقسيم. القاعدة الثالثة النية تميز العادات عن - 00:16:34

وتميز رتب العبادات بعضها عن بعض النية تميز العادات العبادات وتميز رتب العبادات بعضها عن بعض. فلو ان الانسان
توظأ للتعليم فقط فهل ليرتفعوا حدثه بهذا الوضوء؟ اجيبوا يا اخوان. للتعليم فقط. الجواب لا. ما ينفع. طب لو ان - 00:16:56
من اغتنسل او توضأ لمجرد التبرد هل يرتفع به حدثه؟ الجواب لا لانه من جملة العادات فقط لانه من جملة العادات فقط. فاذا الوضوء
بنية رفع الحدث او الوضوء بنية التبرد صفتهم في الظاهر واحدة. لكن الذي يميز بين هذا وهذا انما هو - 00:17:23

فهذا عادة وهذا عبادة والتمييز بينهما ليس وصفا ظاهريا وانما وصف باطني وهو بالعزم والنيات فاذا النية تميز العبادة عن العدل. لو
ان انسانا غاضب زوجته فجاء الى المسجد فجلس من الصباح الى المغرب. وبجواره رجل جلس اعتكافا - 00:17:45

وتعبدا لله. فايهمما في عادة وايهمما في عبادة؟ هذا نية مع ان صورة الجلوس واحدة. لكن المفرق بينهما ليس الصورة الظاهرية وانما
نية التعبد لله عز وجل في هذا الجلوس ونية الاعتكاف - 00:18:03
الاغتسال الانغماض في الماء قد يكون من باب التبرد والاستمتاع والاستلذاذ بالماء وقد يكون من باب رفع الجنابة. فصورة الانغماض
واحدة لكن الذي يفرق بينهما انما هو النية فاذا النية تميز العادات عن العادات وتميز رتب العبادات بعضها عن بعض مثل ما الذي يميز
بين ركعتي الفجر وفريضة الفجر مع - 00:18:19

يعني كلها ركعتان شو اللي يميز بينهن؟ اني المميز بينهما النية. المميز بينهما النية ومن القواعد ايضا من قواعد النية النية من اعمال
القلب ولا مدخل للسان فيها. النية من اعمال القلوب ولا مدخل فلا مدخل للسان فيها - 00:18:44
النية من اعمال القلوب ولا مدخل للسان فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعمال الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وقوله
صلى الله عليه سلم التقوى ها هنا واشار الى صدره ثلاثا - 00:19:09
وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى ان مبدأ النية وانبعاثها من وين؟ من القلب. فالنية من اعمال القلوب ولا مدخل للسان فيها. ولذلك
فقد اجمع علماء الاسلام رحمهم الله تعالى ان الجهر الجهر بالتلفظ بالنية من - 00:19:30

اذا حكى ذلك الاجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى وجمع من اهل العلم ان التلفظ بالنية جهرا من البدع فلم يعرف عن
النبي صلى الله عليه وسلم عند الوضوء انه كان يقول اللهم اني اردت نويت ان اتوضأ كذا وكذا او عند الصلاة او عند غيرها -
00:19:50

كل ذلك لا تعرفه الامة في استدلالاتها الشرعية لا في الكتاب ولا في السنة. التلفظ جهرا بالنية لا دليل عليه. وانما اختلف العلماء رحمهم
الله تعالى فيما لو تلفظ بها الانسان فيما بينه وبين نفسه بين نفسه سرا. فذهب جمع من اهل العلم الى جوازها - 00:20:11
الى جواز ذلك وسنة ومشروعيته ولكن المشروعية تفتقر الى ماذا الى دليل وليس هناك دليل لا من كتاب الله عز وجل ولا من سنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل احد من الصحابة او السلف الصالح يا يا - 00:20:29

يعني يدل على مشروعية هذا الامر لا نعلم ثابتا في الادلة الشرعية لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع ولا في القياس والاعتبار الصحيح ولا في فعل احد - 00:20:44

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم والله اعلم واختار القول بدعيتها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة الامام ابن القيم رحمه الله. وقد اخطأ على الشافعى من فهم - 00:20:56

فقوله ان الصلاة ليست كغيرها فلا يدخل فيها الا بذكر. فظن بعض الناس من قول الامام الشافعى هذا ان الذكر يراد به ماذا؟ التلفظ بالنية وهذا خطأ. وقد خطأها شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة الامام القيم في زاد المعاد - 00:21:10

من كتبهما اذا ما مراد الشافعى بقوله الا بذكر يقصد بذلك التكبير قول الله قوله اكبر. قالوا لنا وكيف تصنون بقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لبيك عمرة اللهم لبيك حجا اللهم لبيك عمرة وحجا - 00:21:30

او ليس هذا تلفظ مني؟ نقول لا هذا اهال بالنسك فهو فهو بمنزلة التكبير عند الدخول في الصلاة. فهو بمنزلة التكبير حال الدخول الى الصلاة فليست القضية هنا قضية تلفظ بالنية وانما هي كقول الله اكبر فكما ان الصلاة لا يبدأ حكمها الا بالتكبير والتكبير ليس من النية فكذلك - 00:21:47

كالدخول في النسك بدايته ماذا ها ان يقول الانسان اللهم لبيك كذا وكذا على النسك الذي يريده. فاذا ليس هذا من باب التلفظ بالنية. كقول الذابح باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك فليس هذا من باب التلفظ بالنية لانه لم يقل اللهم اني نويت ان اذبح هذا كذا وكذا وانما هذا - 00:22:07

من باب الاعلان بشيء من الجهر بشيء من شعائر الله عز وجل. الذابح لا يبدأ ذبحه الا بهذه الذكر المعين ما هو البسمة؟ فليس هذا من باب من باب آآ النية التلفظ بالنية في شيء. اذا خذوا هذه القاعدة ان التلفظ بالنية ان ان النية من اعمال - 00:22:31

القلوب ولا مدخل للسان فيها. فمن نطق بنيته آآ فمن نطق بما يضممه من النيات باللسان فقد خالف هذه السنة. فالسنة ان يا ان ان تصر اعمال ان تنصر النية على على كونها عملا من اعمال - 00:22:51

القلوب فقط. ومنها من القواعد لا ثواب الا بالنية. لا ثواب الا بالنية فالثواب لا شأن له بمجرد العمل فقط بل لا بد من العمل مخلصا العمل لوجه الله عز وجل - 00:23:11

لا ثواب الا بالنية. فاذا توضأ الانسان وضوء لا يقصد به وجه الله فان وضوءه لا ثواب له. فيه فضلا عن كونه باطل. واذا صلى الانسان صلاة لا يقصد بها وجه الله فلا ثواب له فيها فضلا عن كونها باطلة. وكذلك اذا حج او تصدق او اعتمر او فعل شيئا من العبادات فلا ثواب له - 00:23:35

الى النيات مطلقا في الصحيحين من حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تحت تبغيها الا كانت لك صدقة. وفي الصحيحين من - 00:23:55

لسعد ابن ابي وقاص وانك لن تنفق نفقة ها اللي تحت تبغيها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امراتك وكل هذه الاعمال مقيدة بالاحتساب وبالنية وابتغاء وجه الله وكل ذلك وان اختلفت الفاظه في - 00:24:19

ظاهر الا انه يصب في في شيء واحد وهو اراده وجه الله عز وجل. وفي الصحيحين من حديث ابي موسى ان حديث ابي موسى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احذنا يقاتل حمية واحذنا يقاتل عصبية ويقاتل ليلى مكانه. اي ذلك في سبيل الله؟ قال من - 00:24:39

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. فهذه من قواعد النية المهمة. فلا ثواب للانسان في شيء يعمله. سواء كان من العبادات او من العادات الا بالنية - 00:24:59

لان النيات تقلب العادات الى عادات الى عادات اذا لابد من مراعاة هذا الاصل. ومنها ايضا من قواعدها النية شرط لصحة المأمورات النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتردكات. النية شرط لصحة المأمورات - 00:25:13

وشرط لترتيب الثواب في المتردكات والشريعة تنقسم عندنا الى قسمين. الى باب مأمورات اكتبه لكم على السبورة الشرعية عندنا ايتها

الأخوان تنقسم الى قسمين الى باب ما وراء الشريعة كلها كل الشريعة ما في شيء يخرج عنها الباب هي بابان فقط اما باب المأمورات واما باب - 40:25:00

يسمونه باب التروك. وبين البابين حروف كثيرة. ذكرها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. ايهما اشرف بالشرع باب المأمورات ولا باب المنهى عنه كات؟ قالوا باب المأمورات اعظم شرفا في الشرع من باب مع ان كلها شرعة. والادلة على - 00:26:10

الآن النية النية مادا تؤثر في باب المأمورات؟ النية في باب المأمورات تؤثر في صحتها فلا يصح شيء من المأمورات الا بماذا؟ بالنية.
يعنى ان: م: تهضأ للنية ايش حكم وضمه؟ باطا عند الائمة - 00:26:30

بمعنى ان من نوصا بلا بيه. ايس حكم وصوءه؟ باطل عند الالمه -

القاعدة تقول عند الحنفية الوسائل لا تفتقر الى نية. الوسائل لا تتقل الى - 00:26:50

فالحنفية يقولون لأن الإنسان إذا توضأً ها ولو بلا نية فإن وضوءه صحيح لأن الوضوء ليس مقصوداً في ذاته وإنما هو وسيلة إلى

صحة الصلاة - 00:27:10

فبما انه وسيلة فاذا الوسائل لا تفتقر الى النيات. وبا ليتهم قالوا هذا الامر في اي شيء. في التيم لكتهم متفقون على ان التيم حتى وان كان موصفا بانه وسيلة الا انه يشترط له ما يشترط له النية. فاذا هذا تناقض بالتأصيل - 00:27:34

المأمورات شرط لصحتها خذوها قاعدة النية في باب المأمورات شرط لصحتها. طيب وما اثر النية في باب التوبة؟ اول شي مثل على اصرارك في استریج. فاسلون المصحیح ان الوضوء لا يصح ان باقيه. الوضوء لا يصح ان باقيه. نهاده ذلك مأمور. وانه في باب

باب التلوث. ترك الزنا - 00:27:54

ترك ايش؟ سرقة ترك النجاسة ونحوها تروح كبيرة كل شيء نفيث عنه فهو يدخل تحت باب الطرق وكل شيء امرت به فيدخل تحت باب المأمورات. ما فائدة النية في باب التروك؟ قالوا ما هذا خلف الصحة؟ وإنما لها دخل في - 00:28:14

لم آلم يشرب الخمر. فهل يثاب على هذا الترك يوم القيمة؟ هل - 00:28:34

له ثواب على هذا الترک؟ نقول انتظر. اذا كان ترکها لا عن نية تبعد الله عز وجل بهذا الترک. وانما ترکها موافقة لعادات قوم او لات

بفضل الله عز وجل بهذا الترک فحين اذ لا عقاب عليه لانه لم يفعل ولا تواب له لانه لم ينوي واضح؟ اذا ما الواجب علينا تجاه هذا

الباب؟ ان تستشعر ولو مرة واحدة في حباتك انك تركت السقة؟ لوجه الله فتؤجر ان شاء - 00:29:14

فإذا سمعت احداً فانظر الى نفسك انك ترتكب الذنوب اعن عدم اغية او عن: الانسان: اذا عرض عليه شيء من الشهادات فهناك دافع الله على ترك السرقة طيلة حياته ولو مرة واحدة. و اذا جددت هذا هذا التعبد والايام دائماً بين الفينة والاخري فهذا نعمة عظيمة.

00:29:32 - ۱۵۱۱۴

تثبت هذه الدوافع ويثبت هذه الشهوات تعبداً لله عز وجل. يعني الصالحون تركوا الزنا عشان ما فيهم شهوات. هل فحو لهم ما شاء الله وما عنده منكم ما يشاء فعملة منك لبها الغلبة اكمل القنة تفقة تفقة

00-39-53

من كونها تركاً لا ثواب فيه إلى كونه تركاً ثتاب عليه. هو بلازم في كل يوم ولا كل دقيقة ولو مرة واحدة في حياتك. إنك تتبعد لله عز

و ب ج س ب ت ر د م م م

النجاسة من غير قصد الانسان فما حكم المحل؟ يطهر ولا ما يطهر؟ لو انك علقت توبيا على حبل غسيل وهو نجس فجاء المطر غسل

انك علقت ثوبك حتى يضرره المطر فيغسله فتبرأ يعني فحينئذ تذاب فحينئذ تاب. اذا فائدة النية في باب المأمورات انها تربط بمحبتها وفائدة النية بباب الطرق انها تربط بثوابها. ولذلك يقولون النية شرط لصحة المأمورات وشرط - 00:30:52

بالثواب في المتروكات. وضحت القاعدة ومن القواعد ايضا استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها كمال استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها كمال اصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها كمال. ايش معنى هذا؟ الشرط في النية ان تستصحب من اول العبادة الى اخرها - 00:31:12

متى من قطع استصحاب ذكر حكمها؟ عفوا آآ استصحاب حكمها. متى ما انقطع في جزئية من جزئيات العبادة بطلة العبادة. لأن من خصائص ايش الشرط؟ المطالبة بايجاده قبل فعل العبادة واستمرار حكمه حتى تفرغ من العبادة. متى ما انقطع في جزء من اجزاء العبادة بطلت - 00:31:47

عبادة لفوات شرطها فلو ان الانسان اراد ان يصل الى فداء بالصلوة بنية. ثم نوى ان يقطع الصلاة لشغله طرأ عليه. فحينئذ انقطع حكمها. فاذا تبطل تبطل صلاته. لو ان الانسان بدأ في الوضوء شرع في الوضوء ثم نوى قطع وضوئه نوى قطع نية الوضوء. لشيء -

له او لانه اراد ان يؤخره الى وقت اخر او اراد ان يعني بؤخره لوقت اخر فحينئذ ما حكم وضوئه؟ بطل الوضوء لماذا؟ لأن المنقطع الان هو حكم النية. لكن هل يتذكر الانسان انه يتوضأ لله ويتعبد لله بالوضوء - 00:32:29

طيلة اجزاء وضوئه؟ الجواب لا. هذا استصحاب ذكر النية. فاستصحاب ذكرها ان حصل فهو مغمض. وان فات فليس في فواته مغمر ان حصل فغمض وان فات فليس في فواتهم مغمض. ولذلك قد يبدأ الانسان بنية للوضوء ثم يهوجس بروح عقله وين ويروح - 00:32:49

بعيد ما يتذكر النية لكنه يبدأ بادي في الوضوء يوم خلص وش اللي انقطع الان؟ حكم النية ولا ذكر النية؟ فاستصحاب الذكر كمال يعني اذا استصحبت الذكر في كل اجزاء العبادة فالحمد لله. واما حكمها واستصحاب حكمها بالا ينوي قطعها حتى يفرغ من العبادة - 00:33:09

فهذا ليس كمالا فقط بل هو شرط. بل هو شرط قاعدة النية شرط لطهارة الاحاديث كلها. النية شرط لطهارة الاحاديث كل فلما يقبل الله عز وجل من احد طهارة الا بالنية. فالحدث الاصغر من شروط ارتفاعه النية. والحدث الاكبر من - 00:33:29

بشروط ارتفاعه النية. جميع الاحاديث صغيرة كانت او كبيرة فلا ترتفع عن الانسان الا الا بالنية. فالنية شرط لطهارة الاحاديث كلها. طيب وما نوع النية في الطهارة؟ قال يرتفع الحدث اذا نوى عدة امور. الامر الاول ان ينوي - 00:33:58

الحدث ان ينوي رفع الحدث. فاذا نوى الانسان رفع الحدث ارتفع عنه الحدث. حتى وان لم يستحضر حال الوضوء او الاغتسال عبادة يريده ان يفعلها. مجرد انه نوى رفع الحدث فيرتفع حدثه. مثل اللي يتوضأ بين الظهر صلاة الظهر انتهت وصلاة العصر ما بعد جت - 00:34:18

كانه يريده ان يرفع عنه الحدث فهو يتوضأ بنية رفع الحدث لا بنية استباحة الصلاة بهذا الوضوء. هذه النية الاولى. وهناك نية وهي النية لاستباحة ما لا يباح الا بالطهارة. هو ما نوى رفع الحدث ولكنه نوى استباحة ما لا يباح شرعا - 00:34:38

الا بالطهارة. قالوا مثل قالوا مثل مس المصحف. لو توضاً الانسان لمس المصحف فان مس المصحف لا يباح الا بالطهارة. فاذا نوى بوضوئه ان تمكن من مس المصحف فان حدثه مباشرة ضمناً يرتفع مع انه ما نوى رفع الحدث لكنه نوى استباحة ما لا يباح الا بالطهارة مثل - 00:34:58

ايضاً اه حتى لو نوى وهذا سياتينا فيه قاعدة حتى لو نوى الطواف وقلنا بان الطواف من شروطه الطهارة لو قلنا من شروطه الطهارة الصغرى لو قلنا لو قلنا هو الان توظأ لماذا؟ ليس من انهيار - 00:35:18

فقط بل ليستبيح الطواف فيرتفع حدثه مباشرة فاذا هما نيتان اما ان تنووي رفع الحدث او ان تنووي استباحة ما لا

بياح ما لا يباح الا بها الا بالطهارة. يقول في الزاد - 00:35:38

ينوي رفع الحدث هذى واحدة او الطهارة لما لما لا يباح الا بها يعني بالطهارة. فاتانى النيتان كافيتان في ارتفاع الحدث احدهما نية صريحة ترفع الحدث والنية الاخرى ضمنا يرتفع معها ضمنا يرتفع معها الحدث. قاعدة - 00:35:58

الاصل في الوضوء استصحاب حكمه وان كان على امر خاص. الاصل في الوضوء استصحاب حكمه وان كان على امر خاص الاصل في الوضوء استصحاب حكمه وان كان على امر خاص. من منكم فهم هذه القاعدة - 00:36:22

الاصل في الوضوء استصحاب حكمه وان كان على امر خاص. ايش معناها يا شيخ؟ طالب؟ خلص هذا انتبهوا له لانه بينفعتنا في التيمم. انتبهوا لهذا من خصائص الوضوء. لو توضأتم بمقصود خاص فان الحدث بهذا يرتفع - 00:36:43

ايحل لك جميع الافعال التي ايش؟ تجب لها الطهارة او تستحب لها الطهارة. ما دام وضوئك لم ينتقض. طيب يجي واحد يقول انا توضأتم قراءة القرآن يا جماعة وانما لكل امرئ ما نوى. انا ما توضأتم الا لقراءة القرآن. ها؟ نقول الاصل استصحاب حكم الوضوء وان كان على امر - 00:37:06

وان كان على امر خاص. فمن توضأ لفريضة استباح به نافلة. ومن توضأ لنافلة سباح به فريضة. ومن توضأ لمقتضية استباح به ومن توضأ لذكرا استباح به كذا ما دامه لم ينتقض الوضوء فالاصل استمرار حكمه واستصحاب حكمه ما لم ينتقض وهذا من خصائص - 00:37:26

الوضوء التي اريدكم ان تحفظوها لانها سوف تتفعنا في التيمم سوف تتفعنا في التيمم وسيأتي ان شاء الله بيان وجه الانتفاع بها. هذا من ما جملة ما قررها اهل العلم في قواعد النية المتعلقة بالوضوء والاحاديث. ثم ننتقل بعدها الى باب من الابواب الطيبة العظيمة في الفقه الاسلامي في - 00:37:46

كتاب الطهارة وهي باب المسح على الخفين. وفيه جمل من القواعد باب المسح على الخفين وفيه جمل من القواعد. القاعدة الاولى المسح رخصة. القاعدة الاولى المسح ورخصة وهي من جملة رخص الشرع التي رخص الله جل وعلا وخفف على عباده بها. ولا يعرف حقيقة الترخيص بها الا - 00:38:06

من علم انه سيسخ قدميه في اليوم الشاتي الشديد البرد. اذا علم انه سيسخ تلك القدمين ولن يعرضهما للهواء البارد ولا يعني يفقدهما ذلك الدفء العظيم في الخفين حينئذ يرفع يديه الى الله ويقول الحمد لله على هذه الحمد لله على هذا - 00:38:33
هذه الرخصة؟ وهل الافضل المسح على الخفين ام غسل الرجلين؟ يقول العلماء رحمهم الله الافضل آآ الافضل وفي ذلك يختلف باختلاف حال القدم واختاره شيخ الاسلام وتلميذه العلامة الامام ابن القيم. فان كانت القدم مكشوفة فلا تتكلف اللبس حتى تمسح - 00:38:53

وان كانت القدم مستوره فلا تتكلف الخلعة لتفسل. فالافضل في كل انسان مراعاة حال قدميه. فان كانت مكشوفة فالافضل في حرق الغسل وان كانت مستوره فالافضل في حرق المسح. فلا الغسل مطلقا افضل ولا المسح مطلقا افضل وانما وانما يتتنوع ذلك - 00:39:13

بتتنوع حال القدم. فان قلت وهل ثبت جواز المسح على الخفين بالقرآن؟ بالقرآن الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم. والقول الاقرب ان شاء الله انه ثابت بالقرآن. وذلك بقراءة الجر في قول الله عز - 00:39:33

وجل وارجو ليكم وهي قراءة سبعية صحيحة. وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه القراءة وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه القراءة واجابوا عنها بعدة اجوبة كثيرة. نذكر منها جملة من هذه العجوزة - 00:39:53

ان عندنا القراءة السبعية حث على العاصم هي ايش؟ ايش؟ وامسحوا بربووا انفسكم وارجو لكم. فهنا الرجل لا تكون معطوفة على الرأس وانما معطوفة على ما قبله وهي غسل اليدين - 00:40:13

فتكون الرجل مقصودة مثل اليدين لكن هنا قراءة اخرى وهي سبعية ايضا لها من قراءاته يا فهد طيب المهم انه قراءة شرعية وهي آآ بالكسر وارجلكم. فتكون حينئذ معطوفة على ايش؟ الرؤوس والرؤوس ممسوحة. والمعطوف له حكم المعطوف - 00:40:29

فكم ان الرجل ممسوحة الرأس ممسوحة فكذلك الرجل تكون ممسوحة. هل هذا الكلام يقبل؟ الجواب لا. اذا لا بد من الاجابة على قراءة الكسر عفوا على الاستدلال بقراءة الكتب. فمنهم من قال انها جرة للمجاورة. فان العرب - 00:40:49

ها قد تجر المرفوع او المنصوب لان ما سبقة مجرور كقولهم هذا ضب هذه ضمة ترى ضب خريف. الاصل في خريف انها مقصفة لايش انها صفة للجحر الجحر مرفوع مفروض ان يكون خريف لكن العرب نطقوا بجرها قالوا لانها جرت للمجاورة - 00:41:09 جرت وفي القرآن عذاب يوم عذاب يوم اليم مع ان الاليم هنا صفة ليش؟ للعلم وهي مرفوعة لكنها تبعث للمجاورة. فاذا هو اسلوب تستعمله العرب. اسلوب تستعمله العرب. جاءنا بعض اهل البدع - 00:41:39

ووافقهم بعض اهل السنة خطأ قالوا لا ما تتكلف هذا التكليف وانما بما ان قراءة الفتح ثبتت وهي توجب الغسل وقراءة الجر ثبتت وهي توجب المس فاذا يبني الامر عن ايش - 00:41:59

على التخيير على التخيير بينهما. على التخيير بينهما. فالله جل وعلا يقبل منك مسح الرجلين. ويقبل منك غسلهما لانه امرك بالقصر في قراءة الفتح وامرك بالمسح في قراءة الجرة. وهذا مذهب هذا اقرب هذا قريب ولكن فيه نوع تكرر. الثالث قالوا - 00:42:17 قالوا انا ان المشروع اصلا هو مسكتها وهو وهو وهو وهو مذهب الخوارج وبعض اهل البدع قالوا ان المشروع اصلا مسحها. لان غسلها ثابت بالسنة وهم لا يأخذون لا يأخذون بالسنة فتجدهم يمسحون على اقدامهم. ولذلك ايها الاخوان تجد ان هذا وهي غسل الرجلين ذكره - 00:42:37

جمل من علماء الاعتقاد فيه جملة عقائد اهل السنة. مع انه فرع من الفروع لكن القاعدة جرت عند اهل العلم ان الفرع اذا عرف واشتهرت خلافه واشتغل الخلاف فيه عن اهل البدع فانهم يجعلونه من جملة العقائد. كما قال الامام الطحاوي رحمة الله في باب المسعي الخفيف في عقيدته. قال ونرى - 00:43:07

على الخفيف في الحضر والسفر على ما جاء في الاثر. لماذا ادخله في باب العقائد مع انه فرع؟ لان المخالف فيه من؟ هم اهل البدع من الخوارج والرافضة هؤلاء ما يعتقدون جواز المسح على الخطبة كيفهم قصون في صقر؟ قالوا اللي يغسلون رجليهم في البرد. جعل البرد يدخل في ها - 00:43:27

فهذا هو ومنهم من قال ان الاية مجملة طيب من الذي امر ببيان المجملات؟ ها وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله. اه وارجلكم وارجلكم. هذا مجمل. فحين اذ لا بد من - 00:43:47 فلما جاء من امر ببيان شريعتنا ها ممن ممن قال الله جل وعلا وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم اي لتبيين لهم القرآن كان يغسل رجله تارة ويمسحها تارة. لكن عادته الجارية التي لم - 00:44:18

ان رجله اذا كانت مكشوفة فانه يغسلها ولا نعرف انه مسح قدميه حال كونهما مكشوفا. وعلى قراءة الفتح. ثبت عنه انه مسح ولكن اذا كانت قدمه في الخف. وبناء على ذلك - 00:44:38

فتقول كلام القراءتين صحيح وتحمد قراءة الفتح على وجوب غسلها اذا كانت مكشوفة وتحمل قراءة الكسر على مشروعية مسحها اذا كانت ها اذا كانت مستوره بخف او جورب او غيرها. ولذلك نقول على هذا التخريج - 00:44:58

ان المسح على الخفيف ثابت بايش؟ بالقرآن هذا هو اللي خلاني اقوله عشان ابين لكم كيف ثبت مسح الخف المسح على الصفين بالقرآن واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى كما نص على ذلك الباعلي في الاختيارات - 00:45:18

ان شاء الله واضح ان شاء الله؟ طيب واعلم رحمة الله ان الادلة التي دلت على الرخصة في المسح على الخفيف قد بلغت مبلغ التواتر. فعن الحسن ان انه قال روي روى المسح على الخفيف سبعون نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك يقول الناظم مما تواترا - 00:45:36

من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين. وهذى بعض اذا حديثها وذهب بعض اهل العلم الى ان انتبهوا الى ان المسح على الخفيف حكمه منسوخ بآية المائدة - 00:45:56

هذا قاله بعض اهل العلم والخلاف فيها قديم. والخلاف فيها قديم. فقالوا ان المسح على الخفيف ثبته حكما شرعا لكنه قديم فلما

نزلت اية المائدة امر الجميع بغسل قدميه فصار الامر بغسلهما نسخ لماذا؟ ها لمسحهم - 00:46:16

بمسح الخفين. وهل نقبل دعوى النسخ في هذا؟ اجبوا يا اخوان. الجواب ما نقبل لم؟ لانه لا يجوز ان نفرز الى النسخ الا اذا تعذر الجمع بين الدليلين والجمع بين الادلة هنا واجب ممك فهو واجب لان المفترض ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن - 00:46:36
ولذلك في الصحيحين من حديث ابراهيم الحربي ان جرير ابن عبد الله البجلي قال ثم توضأ ومسح على خفيه وقالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. اسمع ماذا قال ابراهيم؟ قال فكان يعجبهم هذا الحديث. لان - 00:46:56

لا مزارات كان بعد نزول المائدة فهمتم هذا؟ لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. يعني انه نزلت سورة المائدة واسلم جرير وما زال ومع ذلك مسح على خفيه ويقول رأيت النبي يمسح اذا المسح على الخفين حكم حكم مستمر لم ينسخ. حكم مستمر لم ينسخ. اذا - 00:47:16

فهو رخصة ثابتة بالادلة المتواترة. ثابتة بالادلة المتواترة. القاعدة التي عفوا هي رخصة اذا مبتناها على التيسير ولا لا؟ لكن بعض الفقهاء هدأ الله اشترط في هذه الرخصة ها اخرجها من دائرة التيسير الى دائرة التعسir - 00:47:40
ولذلك لابد ان نلغي كثيرا من الشروط المشترطة في هذا الباب. وهي القاعدة التي بعدها. تساعدنا ان شاء الله القاعدة في الغاء كثير من والتخفيف من القيود في المسح على الخفين - 00:48:10

تقول هذه القاعدة الاصل في المسح الاطلاق عن القيود والشروط الا بدليل. الاصل في المسح عن القيود والشروط الا بدليل الا بدليل. لاما؟ لان ها الادلة الواردة في المسح على الخفين. وردت مطلقة عن كثير من الشروط المنصوصة - 00:48:24
عليها عند كثير من الفقهاء رحمة الله تعالى. والقاعدة المفترضة ان ما ورد مطلقا فانه يجب بقاوه هكذا على اطلاق ولا يجوز تقييده الا بدليل. ولا لا يجمعك درسناها بقواعد الاصول. ان المطلق يجب بقاوه على اطلاقه ولا يقييد الا - 00:48:51

وبناء وكذلك الشروط الاصل والقاعدة الاصولية المفترضة ان الاصل عدم الاشتراط. في العبادات الا بدليل. ولذلك كلما اكثرت من القيود والشروط والضوابط كلما ضيق دائره التعبد على الناس مبتناها على التوسيع على الناس في عبادتهم. فاذا ليس من مقصود الشارع ان يضيق على الناس في عبادتهم بقيود وشروط معينة. بل المقصود ان يوسع على الناس - 00:49:11

عبادات. فاذا كثرة التقييد وكثرة الشروط هذه موافقة للمقصود الشرعي ولا مخالفة للمقصود الشرعي؟ مخالفة للمقصود الشرعي فلا نقبل شيئا من القيود لا من الشروط ولا من الضوابط الا اذا جاء الدليل. وبناء على ذلك نقول - 00:49:41
الفرع الاول. اختلف العلماء رحمة الله تعالى في حكم المسح على الجورب الشفاف والقول الصحيح جواز المسح على الخف مطلقا وعلى الجورب مطلقا شفافا كان او صفيقا. لان اشتراط الصفافة لا دليل عليها - 00:50:00

من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع. والاصل في الادلة الاطلاق ولذلك اختار ابو العباس ابن تيمية جواز المسح على الخف الشفاف لعدم ورود ما يدل على المنع والاصل انه رخصة فلا يقييد بشروط ولا - 00:50:23

ولا قيود الا بدليل. الحمد لله. انتهينا من اشتراط الصفافة. صفافة يعني انك اذا لبست ما تشوّف لون البشرة من جوة. يصير ثقيل ومن الفروع اشترط بعض الفقهاء رحمة الله تعالى ان يثبت الخف بنفسه فلو انه لم يثبت الا بشده - 00:50:42

فلا يجوز المسح عليه. اشترطوا ان يثبت بنفسه وهل هذا شرط مقبول؟ الجواب لا. بل القول الصحيح جواز المسح على الجورب والخف ولو لم يثبت الا بشده مثل كنادر الكنادر الواسعة او كنادر العسكريين. هذه لا تثبت الا بشده. فحينئذ يجوز المسح عليها. في القول الصحيح. لم - 00:51:03

لأن الادلة في المسح على الخفين وردت مطلقة والاصل بقاء المطلق على اطلاق ولا يقييد بشرط ولا بقييد الا بدليل. وبين الدليل الدال على اشتراط كونه ثابت بنفسه ما في - 00:51:30

ما في اجل ما فيه ما في اجل ما في ما في الفرع الثالث الفرع الثاني. اشترط جمع من الفقهاء اشترط جمع من الفقهاء رحمة الله تعالى - 00:51:42

الا يمسح عليها الا في الحدث الاصغر خاصة. فلا مسح عليها في الحدث الاكبر. هل هذا شرط مقبول اب مقبول ولا غير مقبول؟ لا

مقبولة هذا الشرط. هذا الشرط صح. حط عنده عالمة صح - 00:52:01

فإن قلت ولماذا وضعت عنده عالمة صح؟ نقول عالمة صح لثبوت الدليل به. وما وما الدليل الذي ثبت به اين الدليل الذي ثبت به؟ ايش؟ حديث صفوان بن عساف. لا نزع خفافنا ثلاثة ايام - 00:52:21

وليليهن الا من جنابة. من جنابة نخلع لكن من غائط وبول ونوم هنا نتوضاً ونمسح ولا نخلع. فإذا حيث ثبت الدليل الصحيح فنحن نقول بمقتضاه والله الحمد والمنة. طيب اذا هذا شرط مقبول. طيب ومن الفروع ايضا اشترط - 00:52:41

بعض الفقهاء لجواز المسح على الخف ان يكون مأخوذا من الجلد. اشترطوا كونه جلدا. يعني جلد شيء من بهيمة الانعام هل هذا الشرط مقبول ولا غير مقبول؟ يعني لا تمسح الا على الجورب الذي له جلد. الذي من جلد يعني. الجواب - 00:53:01

هذا تقييد غير مقبول. واشتراط مرفوض. لم؟ لما ايها الاخوان؟ لعدم ورود الدليل الدال انا وش بناني وش بلاني اقول وش بلاني نبهوني طيب. لعدم ورود الدليل الدال على لعدم ورود الدليل الدال على هذا الاشتراط - 00:53:21

اين الدليل الدال على اشتراط كونه من جلد؟ اذا الحنفية رحمه الله في هذا الشرط في كلامهم في هذا ضرب في كلامهم في هذا الشرط النظر. فالقول الصحيح انه يجوز للانسان ان يمسح على الخف وعلى الجورب من اي - 00:53:41

صنعت من البلاستيك من الخشب من من الجلد من الزجاج من حتى ولو من الزجاج. من باب الزود انت ما تدري المصطنعات الحديثة والمكتسبات من اي نوع صنع ذلك؟ من اي نوع صنع فانه مقبول المسح عليه ولا ولا - 00:54:01

ولا يمنع احد من المسح عليه الله الله اذا شرط غير مقبول. طيب ما رأيكم في هذا الشرط الجديد؟ اشترط الفقهاء ان التوقيت في مدة المسح. فالمسافر يمسح ثلاث ثلاثة ايام بلياليها يعني اثنين وسبعين ساعة. والمقيم يمسح يوماً وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة - 00:54:21

من حين بداية مدة المسح من حين بداية مدة المسح. والقول الصحيح ان مدة المسح تبدأ من اول مسحة بعد حدث. واختاره جمع من اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:54:41

اختاره جمع من اهل العلم رحمهم الله تعالى. هل هذا شرط مقبول ولا وهو مقبول؟ الجواب مقبول ماذا قبلتموه؟ لوجود الدليل الخاص عليه وهو حديث رضي الله عنه في صحيح الامام مسلم من حديث من حديث شريح ابن - 00:54:54

قال سأله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ومثله كذلك في حديث ابي بكرة ومثله كذلك في حديث صفوان بن عسال وغيرها من الاحاديث - 00:55:14

تدل على التنوع في التوقيت بين المسافر والاقامة. فحيث ورد الدليل الدال على تصحيح هذا الشرط فاننا نضعه على رؤوسنا تاجاً اقبله طيب ومن الشروط ايضاً ولا ادري تقبلونها او لا. الا يكون الخف مخرقاً. الا يكون الخف - 00:55:34

طرق فلا يجوز المسح على الخف المخرق. سواء صغر خرقه او كبر. فهل يقبل هذا ايها الاخوان ولا ما يقبل الجواب لا نقبل هذا الشرط. بل القول الصحيح والله اعلم جواز المسح على الخف المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه واختاره شيخ الاسلام - 00:55:55

ابن تيمية رحمه الله فما دام فما دام خرقه يسير ويمكن متابعة المشي فيه فان الامر في ذلك حتى ولو خرجت اصابعك الخمسة. لكن ماذا يمكن متابعة المشي فيه - 00:56:15

يعني من غير من غير ضرر فيه فالحمد لله. وعلوا ذلك بعلتين. العلة الاولى ان الصحابة غالبيهم فقراء فلم يكن الواحد منهم يملك الا خف واحداً. وكانوا يلبسونه ويسيرون به المسيرة الطويلة. المسافات الطويلة. فمع كثرة لبسه - 00:56:28

طول السير به لابد ان يأتي فيه خرق او فتق. ومع ذلك لم ينبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان من خلق خفه او نطق انه لابد انه يحرم المسح عليه - 00:56:48

هذا دليل اقراري. والامر الثاني انه ليس ثمة دليل يشترط هذا الشرط. فالادلة العامة الواردة في جواز على الخفين وردت مطلقة عن كونه مخرقاً. عن كونه عفواً عن كونه غير مخرقاً. فحيث لا ذكر لهذا الشرط في الادلة فنحن - 00:57:02

لان الاصل في المسح على الخفين الاطلاق عن الشروط والقيود والظوابط الا الا بدليل يدل عليها الا بدليل يدل عليها ومن الشروط ايضا ستره للمحل المفروض. لابد ان يكون ساترا للمفروض. وهذا نعم قبله. لماذا؟ لانه - 00:57:22

بدل لانه بدل عن غسل القدمين. فلابد ان يكون ساترا لمحل المفروض بمعنى ان يكون مغطيا مغطيا له من اطراف اصابع الى ما فوق الكعبين الى ما فوق الكعبين. فلو ان الانسان لبس نصف شرابة وغطى جزءا من قدمه فقط فلا يمسح فلا يمسح 00:57:44 على هذا القدم لابد ان يكون ساترا للمفروض. هذه جمل من الشروط التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى منها ما قبلناه ومنها ما ردناه وما لم يذكر يقاس على ما ذكر. ايش معنى هذا؟ ما لم يذكر يقاس على ما ذكر. ايش معنى هذا؟ يعني ان ثبت له الدليل - 00:58:04

قبلناه وان لم يثبت له الدليل فاننا لا نقبله. ان ثبت له الدليل قبلناه وان لم يثبت له الدليل لم نقبله. قاعدة الاصل عدم بطلان طهارة المسح الا بدليل. الاصل عدم بطلان طهارة المسح الا بدليل - 00:58:24

هذا هو الاصل المقرر عندنا في باب المسح على الخفين. فلا يجوز الحكم على طهارة المسح بانها باطلة ومنتقضه. الا اذا جاءنا المدعي بدليل اذا كل شيء نحن فيه نطلب الدليل لان القضية قضية اثبات احكام شرعية. والاحكام الشرعية بالجماع تفتقر في ثبوتها للادلة - 00:58:45

حتى الصريحة فلا حق لاحد ان يثبت حكما شرعا الا بدليل. وبناء على ذلك اختلف العلماء هل انتهاء المدة يبطل المسح يبطل الطهارة؟ هل انتهاء المدة يبطل الطهارة؟ بمعنى انه لو ابتدأت المدة في حق الساعة كم الان - 00:59:06 الساعة اربعة وستة واربعين دقيقة. ابتدأت المدة في حق الان. اذا جاءت الساعة اربع وستة واربعين دقيقة من اليوم الثاني. انتهت مدة انا توني متوضي الحين العصر وما بعد احدثت. انتهى المسح اهلا وسهلا فلا يجوز لي ابتداء يوم جديد بمسح جديد الا بطلان طهارة جديدة. لكن - 00:59:26

السابقة هل تنتقض بانتهاء المدة هل تنتقض بانتهاء المدة؟ فيه خلاف بين اهل العلم وظاهر مذهب الحنابلة انها تنتقض. قالوا ويبطل المسح انتقاء انتهاء المدة. هذى مشكلة كبيرة عندنا. الاصل في طهارة المسعدة من الانتقاض الا بدليل. واين الدليل الدال على ان مجرد انتهاء المدة يبطل الطهارة - 00:59:46

راه لا دليل من عقد بالدليل الشرعي لا يجوز نقضه الا بالدليل الشرعي فحيث لا دليل فالقول الصحيح هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان انتهاء المدة لا يبطل الطهارة. انتهينا منها. مسألة اخرى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو خلع - 01:00:10 خفه بعد ابتداء المدة والطهارة. هو تطهر وابتدأت المدة لكن خلع. حر وخلع وهو متظاهر. فهل خلع الخف يبطل الطهارة هل خلع الخف يبطل الطهارة؟ نعم لا يجوز له ان ها - 01:00:30

يستأنى الا الا بعد لا يجوز له ان يبني على آآ طهارته الاولى اذ اذا اعاد لبسها الا بعد وضوء جديد. لانه خلع الان خلاص المسح يبطل طهارة المسح. ها يا جماعة فيه خلاف بين اهل العلم. ظاهر المذهب عندنا انها - 01:00:48 لكن طهارة المسح ولكن القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو انها ما تنتقض. لم؟ لان الاصل في طهارة المسح عدم البطلان. الا بدليل الطهارة السابقة منعقدة بالدليل الشرعي ومنعقد بالدليل الشرعي فلا يجوز الهجوم عليه بالباطل الا بدليل شرع اخر. انتم ما ادرى يا اخوان انتم مقتنعين بكلامي ولا لا - 01:01:08

هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. هذا هو القول الصحيح الذي تطمئن له النفس. فاذا لا تجد المسح بمدة جديدة الا بعد طهارة الا بعد وضوء جديد. لكن طهارتكم الاولى لا ينقضها خلع الخف ولا ينقضها مادا - 01:01:28

انتهاء المدة ضابط جديد ضابط جديد لا تكرار في الممسوحات الا بدليل يرحمك الله لا تكرار في ممسوحات الا بدليل وهذه قاعدة ذكرتها لكم في اول الدرس وقلت سوف يأتي مكان ذكرها في باب المسح على الخفين وهذا هو اوان الوفاء بالعهد او الوعد - 01:01:48

ان الممسوح انما تعبدنا الله جل وعلا بمسحه الاصل انه يكتفى فيه بمسحة واحدة مثل الرأس الرأس عبادة تعبدنا الله مسح الرأس
عبادة تعبدنا الله عز وجل بها. وهي عبادة مسح ليست عبادة غسل فحينئذ لا تكرار في الممسوحات فالقول الصحيح - [01:02:22](#)
ان مسح الرأس في الوضوء مرة واحدة للاثر لا تكرار للنظر لا تكرار في الممسوح وللاثر للادلة التي ذكرتها سابقا. هذا واحد راح طيب
المسح ولا الخفين؟ عبادة مسح ولا لا؟ فاذا لا تكرار في الممسوح. مسحة واحدة من اطراف الاصابع الى الكعبين - [01:02:43](#)
ها او الى اطراف الساقين حينئذ هذه كافية. ان تمر يديك على ظاهر خفيك هذه مرة واحدة هذه كافية ول الحديث علي رضي الله تعالى
عنہ قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت النبي صلی الله عليه وسلم يمسح على - [01:03:03](#)
قاهر خفيه. مسحة واحدة ما في كلام. مسحة واحدة. طيب ومن الممسوحات؟ المسح على العمامة ايضا. المسح على العمامة. وقد
اختلف العلماء في جواز المسح عليها والقول الحق ان شاء الله هو جواز المسح عليها. وان كان اكثرا العلماء على منع المسح عليه لكن
[01:03:23](#) -

الصحيح جواز المسح عليها لكترة الأدلة ووفرتها. كما في صحيح الإمام مسلم من حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فمسح على الخفين والمراد بالخمار ما يستر به الرأس وهو في حق الرجل عامة. وفي حديث عمرو بن أمية الضمري أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته - [01:03:43](#)

على عدم المسح على عدم المسح بل بل عدم المسح مذهب الجمهور عدم المسح مذهب الجمهور ولكن الحق حق ان يتبع وان كان مع الواحد. لأن الحق لا يعرف بالكثرة ولا بالقلة وانما يعرف - [01:04:24](#)

بموافقة الدليل من عدمه كما تقرر في موضع اخر بما ان المسح على العمامة مسح. اذا كم تمسح على العمامة؟ مرة واحدة. لانه لا تكرار في ممسوحات الا بدليل. طيب ومن - [01:04:41](#)

الممسوحات خمور النساء. من من جملة الممسوحات خمر النساء. خمر النساء. فقد كانت ام سلمة رضي الله تعالى عنها نمسح على خمارها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ويقر - [01:04:55](#)

طيب اذا كانت المرأة يجوز لها ان تمسح على خمارها. فكم مرة تمسح؟ مرة واحدة لانه لا تكرار في الممسوحات. ومما نتعدد يتبعدنا الله جل وعلا بمسحه. المسح على الجبيرة. المسح على الجبيرة - [01:05:15](#)

ما الذي يجب علينا في الجبيرة؟ ان نمسح عليها مسحة واحدة. حتى ولو كانت على عضو يغسل ثلاثا لو كان صحيحا لو كان صحيحا مسحة واحدة تكفي الجبيرة. طيب ومن ذلك المسح على الجرح. اللصوص التي تكون ملتقصة على الجرح او - [01:05:35](#)

ايضا نمسحها مسحة نمسحها مسحة واحدة . وهكذا في سائر الممسوحات ايها الاخوان لا تكرار في الممسوحات فالمسوحات تمسح
مرة واحدة ومنها كذلك التيمم طهارة مسح ولا لا؟ فمسحة واحدة كافية في التيمم في اصح قول اهل العلم - 01:05:56
وهو ما سينأتنا ان شاء الله شرحه وبيانه في قواعد باب التيمم فان قلت اذا كان الممسوحات كلها حصرتها في هذه القاعدة بانها لا
تكرار فيها . فلماذا قلت الا بدليل؟ نقول هناك - 01:06:16

نوع واحد فقط من الممسوحات يتكرر وهو الاستجمار. الاستجمار عبادة مسح بالحصاء او الحجر او ما قام مقامهما هذه هي التي امر الشارع فيما اراد لها بالتكرار، قالوا لها ماذا؟ الواحد بحسب لـ الفرة - 01:06:31

كثيرة حداها، اقرب ما يكون، لها احاديث متواترة، باعتماد المعنون، لا باعتماد اللفظ - 01:07:16
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدهم الى الغائب فليستتب بثلاثة احجار، والادلة في الامر بالتشريط كثيرة جدا ليس هذا مقام ذكرها.
كثيرا فكررت الشريعة ذلك لمراعاة تنقية الم محل من النجاست. يقول النبي - 01:06:56
لان الباب الان ليس بباب رفع حدث. وإنما بباب رفع خبث وازالة خبث. فربما المرة الواحدة لا تزيلها لا سيما اذا فحش الخارج وكان

فإذا هذى قاعدة مهمة لا تکرار في الممسوحتا الا بدلیل. ومن قواعد المسح على الخفين ايضا الممسوحتا مختصة بالحدث الاصغر.

الممسوحة ابحاث مختصة بالحدث الاصغر لا الاکبر الا في الجبيرة. الممسوحة مختصة بالحدث - 01:07:34

الاصغر الى الاکبر الا في الجبيرة وعلى ذلك حديث صفوان ابن عسال کان النبي صلی الله علیه وسلم يأمرنا اذا کنا سفرا الا ننزع ثلاثة

ايم ولیاليهن الا من جنابة. لكن من غائط وبول ونوم اي لا نخلع - 01:07:54

فامهم في حال الحدث الاکبر ان يخلعوا. فجميع الممسوحتا جميع الممسوحتا انما يختص مسحها في الحدث الاکبر في الاصغر

فقط. اما الاکبر فانه لا بد من الفسل في الجميع ولابد من خلع هذه الممسوحتا في الجميع. الا ممسوحة واحدا استثننته القاعدة وهي

الجبيرة. وهذا هو الفرق بين الجبيرة - 01:08:20

الجبيرة والمسح على الخفين. واني اريد منكم ان تذکروا جملة من الفروق من باب الفائدة الفرق الاول ان المسح على الخفين يختص

بالحدث الاصغر. واما المسألة الكبيرة فانه في الحدث الاصغر والاکبر - 01:08:40

طيب والفرق الثاني؟ ان ها ان المسح على الخفين مؤقت في اصح قولی اهل العلم واما المسح على الجبيرة فلا توقت الثالث ان

مسح الخفين مسح رخصة واما المسح على الجبيرة فهو مسح عزيم قلت له خلنا شوية خلنا - 01:08:55

ايم. يقول المسح على الخفين يكتفى فيه بمسح اکثره واضح؟ والمسح على العمامة يكتفى فيها بمسح اکثرها. وسيأتينا ان شاء

الله. قاعدة في هذه. الممسوحتا يكتفى فيها بمسح الاکبر الا بدلیل - 01:09:17

نقول اي نعم والجبر في ايش؟ وش قلنا في اي فرق الان اي نعم. واما الجبيرة فالعلماء من الحنابلة وغيرهم يقررون وجوب مسحها

جميعا. ومنها ايضا نعم عفوا عفوا ها - 01:09:37

اي نعم الخفان يشترط فيهما شرط صحيح صحناه انها تكون ساترة للمحل الممسوح. واما الجبيرة فقد تكون في منتصف

الذراع سترة المحل المفروض هي ما سترت ومع ذلك يجوز المسح عليها. فلا يشترط ان تكون ساترة للمحل المفروض. ممتاز. مع انكم

ها - 01:09:56

اي نعم ان الخفين لابد ان تلبس على طهارة وان تبوك يزيد عيدها عيدها هذا. حطوا من الشروط المقبولة نسيتوا حطوا من الشريط

والمحبوب ان من الشروط المقبولة والقيود النافعة انه لا يجوز المسح على الخفين الا بتقدم الطهارة. لقول النبي صلی الله علیه -

01:10:19

وسلم في الصحيحين من حديث المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلی الله علیه وسلم في سفر فأويت فتوضاً فهویت لأنزع

خفیه فقال دعهما فإني الخرطومه طاهرتين فمسح عليهما. وحتى لا تنتقل ايضا الا بعد الاکمال ان من الشروط المقبولة بالمسح على

الخفين طهارة الخفين - 01:10:37

فلا يكون فلا يکوننا نجسین ولا متنجسین. فلا يکوننا نجسین ولا متنجسین لا الله الا الله ثم نرجع فنقول الفروق وش تقول يا شیخ؟ کان

عندک فرق؟ هم طب هذا الشیء - 01:10:57

هذا فرق شرعي ولا حسي بحس الان بالفروق الشرعية نبی الفروق الشرعية خلاص هذه هذه خمسة فروق بين بين المسألة الكبيرة

والمسح على الخف. مسألة من باب الفائدة. المسح على العمامة - 01:11:16

هل يتوقت بثلاثة ایام للمسافر ويوما ولیلة للمقيم هل يتوقت ولا ما يتوقت؟ خالد؟ الجواب الصحيح لا وقت فيمسح على العمامة

مطلقا الى ان يحلها. وكذلك نقول في خمور النساء. لماذا؟ لأن الاصل في الممسوحة - 01:11:30

عدم الاشتراط الا بدلیل ولم يأتينا دلیل يدل على اشتراط التوقیت في طهارة المسح على العمامة ولا المسح على الخمر. فان قال لنا

قائل او لا تقاس على الخفين ها؟ الجواب لا لأن هذا عبادة وهذه عبادة مستقلة ولا قیاس في ولا قیاس في باب العبادات - 01:11:50

مسألة من باب الفائدة. هل يشترط تقديم الطهارة لجواز المسح على العمامة والخمر؟ ولا ما ما يشترط فيه خلاف بين اهل العلم

والقول الصحيح عدم اشتراطی. ومن اشتراطه فنقول سمعا وطاعة لكن اعطنا دلیلا. فان قال قیاسا على الخف - 01:12:12

فنقول قیاس باطل لأن اهل السنة مجتمعون على انه لا قیاس في عبادة فهي من جملة قواعد اهل السنة واهل الحديث. انه لا قیاس

في العبادات لاننا لو فتحنا باب - 01:12:32

القياس في العبادات لبطل اكثرا الشرع. ولدخلت كثير من البدع على العبادات صفة وزمانا ومكانا ومقدارا واختار كل هذه المسائل ابو العباس ابن تيمية رحمة الله. وانا انصحكم دائمًا وابدا ان تقرأوا اختيارات البعل لشيخ الاسلام. انصحكم دائمًا ان - 01:12:42

هذا الكتاب قريبا منكم. اختيارات شيخ الاسلام لامام البعل. وان عظم وعسر عليك قراءة الكتاب كاملا فللعبد الظعيف المحدث رسالة مختصرة اختصرت فيها اختيارات شيخ الاسلام اسمها التجريد لاختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:13:03

جردتها من اختيارات العلماء التي يطيل فيها الامام البعل ومن الكلام الجانبي من هنا وهذا من باب التحريرات. وانما خصصتها لها اختيارات شيخ الاسلام. ونبهت على قضية مهمة لم يذكرها البعل رحمة الله. وهي اني ارد كثيرا من اختيارات شيخ الاسلام

لقواعد - 01:13:23

عند ابي العباس لقواعد المقررة عند ابي العباس. ارجعوا لا تجدونه في صيد الفوائد. اسمها الظاهر التجديد ها؟ تجريد الاختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية اقرروا ما هو بغير عشانه كتابي لا اقرروا له عشان شيخ الاسلام ابن تيمية. فالذى يستطيع ان يقرأ الكتاب فليقرأه، انا حاط الاختيارات في جوالي - 01:13:43

الاختيارات في قسم التحميل في الجوال. وفي السيارة عند الاشارة نفتحه. في انتظار المستشفى نفتحه. ومن باب التحدث في نعمة الله من باب حث الهمم فقط اه جونا في مجلس خرابيط ما لها داعي ها فتحناه - 01:14:05

يقرأ الانسان مسائلتين ثلاث مسائل يتذكر بها اختيار ابي العباس ابن تيمية هذا الكتاب فيه بركة عظيمة جدا هذا الكتاب فيه بركة وفعلا يربى طالب العلم على الاختيارات الصحيحة المتفقة مع الكتاب والسنّة ولا ندعى العصمة بالرجل لكننا نذكر اختياراته في في مجلملها واغلبها فهذا الرجل سبحانه الله موفق - 01:14:20

توفيقا عظيما للقول الصحيح قاعدة خذوها قاعدة شرحناها قبل شوي. الاصل في المسوحات عدم التوقيت الا بدليل. الاصل في المسوحات عدم التوقيت الا بدليل الاصل في المسوحات عدم التوقيت الا انتهى الوقت يا عبد المجيد ولا ثونا - 01:14:40

عقب شوي الاصل في المسوحات عدم التوقيت الا بدليل طيب المسح على الجبيرة الاصل في عدم التوقيت فيمسح عليها الى حلها. والمسح على الخمر ها لا توقيت فيه على اصح القولين. والمسح على العمامة لا توقيت فيه. بقينا في قضية المسح على ماذا؟ على الخفين لو لم يرد الدليل بالتقيد - 01:15:11

لقلنا بأنه يمسح عليهما الى حلهما. وهنا فائدة طيبة وهي ان تنويع مدة المسح بثلاثة ايام اسافر ويوما وليلة للمقيم انما هي في حالة الاختيار لا الاضطراب. وفي حالة الاضطرار قد تطول المدة الى اسبوع - 01:15:36

ويستدل على ذلك بحديث عمر. رضي الله تعالى عنه انه بعث بريدا للمسلمين فلما رجع وجد عليه خفين. قال متى خلعته ما قال من الجمعة الماضية. فقال احسنت فصوبه رضي الله تعالى عنه وارضاه. فاختار شيخ الاسلام - 01:15:57

ابن تيمية ان هذا التوقيت يتتنوع اذا كانت حال اختيار واما اذا اضطر الانسان الى ان لا يخلع كالبريد المجهز في خدمة المسلمين فانه كلما كان اسرع كلما كانت مصالح المسلمين اكثرا تحقيقا. فحينئذ لو زاد على المدة آآ الى الى سبعة ايام فلا حرج على المذهب - 01:16:17

عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه وهذا اختيار شيخ الاسلام وقد يأتينا رجل ويقول اوليس مذهب عمر هنا مخالف للمنصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام نقول لكنه حكم لا يدخله - 01:16:37

الاجتهاد ولا الرأي فهو مذهب ها وقول قاله لم يدخله الاجتهاد. واذا قال الصحابي قوله لا مجال للرأي فيه ولا للاجتهاد فيه فانه يعطى حكم الرفع فكأنه عرفه من النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم والامر في ذلك رخصة. الامر في ذلك رخصة - 01:16:51

يتسع فيه ما لا يتسع في غيره. فإذا حالة الاضطرار في التوقيت نتعامل معها بحالة خاصة بغير حالة غير حالة الاختيار. ومن ومن القواعد الحكم للمسوح الاول ان ابتدأ المدة قبل لبس الثاني. الحكم للمسوح الاول ان ابتدأ المدة - 01:17:11

قبل الممسوح الثاني وهذه في مسألة ما اذا لبس خفا على خف. فان الخف الثاني لا يخلو لبسه من حالتين اما ان يلبسه قبل ابتداء المدة واما ان يلبسه بعد ابتداء المدة فان لبسه قبل ابتداء المدة فالحمد لله. اذا - [01:17:52](#)

فمسح عليه فيكون الحكم له ليس للاول يكون الحكم له. بمعنى انه اذا خلع من الخف الذي ابتدأ عليه المدة ها تبطل طهارة مسحه. انتبه. تبطل طهارة مسحه اقصد بيطل مسحه مو بالطهارة - [01:18:12](#)

يبطل مسحه بمعنى انه لو اعاده فلا يمسح عليه. طيب باقي خف. نقول لا لا. الحكم للخف الممسوح اولا. اذا ابتدأت المدة فان كان الثاني فهو للثاني وان كان الاول فهو الاول. واذا لبس الخف الاول ثم مسح وابتدأت المدة - [01:18:32](#)

والمرة تبدأ كما ذكرت لكم من اول مسحة بعد حدث كما اختاره شيخ الاسلام والشيخ ابن سعدي وجمع من اهل العلم رحمهم الله. طيب ثم لبس اشتد البرد ولبس خفا اخر نقول البسي بكيفك. وامسح على الفوqاني. لكن الحكم ليش؟ للتحتاني. يعني يجوز ها؟ ان يمسح - [01:18:50](#)

الخف الفوqاني لكن مبنيا على مدة التحتاني لان الحكم للممسوح الحكم للممسوح الاول. طيب لو انه لبس خفين وابتدأت المدة على الممسوح الثاني. وادخل يده ومسح التحتاني العبرة بالثانية ليس لانه ثانٍ ولا لان الاول اول. وانما العبرة لان المدة بدأت بالمسح عليه. فاذا العبرة بالمدة العبرة في - [01:19:10](#)

المدة آآ انما هي للممسوح الاول. فمتي ما انتهت مدة الممسوح الاول انتهت مدة المسح. ومتى ما خلعت الممسوح الاول انتهت مدة المسح بمعنى انه ابطلت مسحه. ما ابطلت طهارة المسح لابطلت مسحه. فلا تمسح مرة اخرى الا بعد طهارة جديدة - [01:19:42](#)
هذه جمل من القواعد والضوابط في باب المسع الخفين ولعلكم تصورتم هذا الباب بهذه القواعد. حد عنده سؤال فيها نعم يا خالد ايش ايش يا خالد؟ ايوا باتفاق من قال باشتراط الطهارة يتفقون على ان على ان المدة الجديدة لابد لها من طهارة جديدة. فلا يكتفى - [01:20:02](#)

ظهرت المستصحبة بل لابد من الطهارة المبتدأ لحظة شوي يا شيخ خالد طيب لم ينتقض ماشي بناء على ذلك فانه حينئذ لن يبتدأ مدة جديدة مرة مطلقا لانه كلما انتهت المدة - [01:20:32](#)

انتبه كل ما انتهت المدة خلع قبل ان تنتهي المدة بدقاقيق يخلع ثم يلبس مرة اخرى فلبس هذا يبتدأ به مدة جديدة نقول له يبطل طهارة المسح فحينئذ ابتداء المدة لابد لها من طهارة مستأنفة - [01:20:50](#)

لكن القطة استصحاب وحكم الطهارة باقي فهنا شيئاً لابد من التفريق بينهما. استصحاب حكم الطهارة وانتقادها استصحاب حكمها ما يبطلها لا خلع الخف ولا انتهاء المدة. لكن اذا اردت ان تبتدأ مدة جديدة بمسح جديد لابد من استئناف طهارة جديدة. فلكل مدة - [01:21:06](#)

جديدة طهارة جديدة ها يعتبر طيب بسؤالك سؤال لو ان عليك يعني اه جمة ومسحت على رأسك ثم حلقت شعرك الا يعتبر وضوءك ناقص نحن نجزم جزما ان ما في ولا قطرة موية جاءت لبشرة الشعر - [01:21:24](#)

يعتبر ناقص ذهب الممسوح ما يعتبر نقص نعم لو انه ايوة وانتقض وضوء سبحان الله! متى تبدأ المدة من اول مسحة بعد حدث. فاذا الحدث هل يبدأ تبدأ به المدة - [01:22:00](#)

لأ طب المسح اللي بعد الحدث حصل لي على الاول ولا على الثاني؟ عالثاني خلاص يتعلق لانه هو الممسوح الاول الخليفة الشيخ خليفة ها على على عدم يقولون أنها منسوبة - [01:22:26](#)

والحديث فيها منسوبة ها انا ما ادرى ترى انتم بعضمكم لا يزعل علي. يمكن واحد يرفع هناك قبل ثلاثة هنا واسألهم قبله. انا ماني بشمس بادرة على الجميع. انا ما ادرى فلا يزعل علي بعضمكم. ويعني هذا - [01:22:46](#)

انا ورافع قبل ذولي كلهم لا تزعلون عليه ها ترى شوف شجرها الطوابط اغلب تلك الطوابط والقواعد كلها عند ابي العباس ابن تيمية رحمة الله. وهل نحن الا فروع له - [01:23:02](#)

وشرف لنا ان يكون هو الاصل لان اصله النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ها ما عنده لف ودوران اختباراتها كلها مبنية على الدنيا

فاغلب تلك الضوابط مبنية على اختيارات شيخ الاسلام رحمه الله - 01:23:22

ايوا يا شيخ كيف فيه ظابط وهو موجود عندي هنا وهو يتتنوع المسح بتتنوع حال الماسح. ان شئتم ان فوفاً موجود عندي وهو الضابط الثامن يتتنوع المسح بتتنوع حال الماسح. يعني بين مدة واقامة لكن لانا ذكرناها في مسألة الاصل عدم - 01:23:35

عدم الاشتراط الا بدليل فشوف ان الوقت سيطول لكن اذا ودكم تكتبون اكتبوا يتتنوع المسح بتتنوع حال الماسح. اكتبوا هذا الضابط طيب جيد. يتتنوع المسح بتتنوع حال الماسح. فان كان الماسح مقيناً فهو يوم وليلة. وان كان الماسح مسافراً. اذا تنوّع حاله فثلاثة ايام - 01:24:03

ويدخل تحت هذا الضابط فرعاني ايضاً ذكرتهما وهو من مسح مسافراً ثم اقام او مسح مقيناً ثم سافر في يتتنوع المسح بتتنوع حال الماسح. فإذا كان مقيناً يمسح مدة مقيم فإذا سافر في اثناء المدة فان المدة تزيد - 01:24:23

لكن مبنية على المدة التي مضت في حال الاقامة. ومثاله لو ابتدأ المدة في الحظر يا احمد تبع معى. لو ابتدأ انت اللي بتجاوب لو ابتدأ المدة في حال الحظر اربع ساعات - 01:24:43

او ساعة قطعت ساعتين وانا في حال الحظر. ثم طرأ على سفر فامسح كم ساعة؟ سبعين ساعة طب المسافر انا يمسح اثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام بلياليها. نعم ولكنني استوفيت ساعتين في حال الاقامة. فإذا تنتقل المدة في حقي اذا كنت مقيناً ثم سافرت تنتقل الى مدة - 01:24:57

سافر لان المسح يتتنوع بتتنوع حال الماسح لكن مبنية على المدة السابقة ومثالها يا شيخ فهد عكس لو انتي توظأت في السفر وابتدأت المدة في حقي وهي ثلاثة ايام بلياليها ابتدأت المدة - 01:25:18

في حقه عشرين ساعة ثم اقمت باقي لي اربع ساعات صح عليه بقى لي اربع ها قاعد قاعد مرة ثانية اربعين ساعة وهو مقيم اربعين ساعة ايه مسافر ايوه انتهت مدة المسح خلاص يخلع خلاص - 01:25:34

اذا بقى من المدة المس شيء في يوم وليلة يستوفيهما واذا كانت المدة قد استوفها سابقاً يوم وليلة فاذا يجب عليه الخلق لان لان حاله تنوّع وهذه قاعدة طيبة والله يتتنوع المسح بتتنوع حال الماسح - 01:26:00

الله انا كنت مزاهد فيها والله انا كنت كاتبها تعال شف تعال شف طيب وتنقل بعدها الى باب جديد باب الغسل. نعم اصبر شوية اصبر شوية - 01:26:17

ارحم عقلي ترى يا الله يا الله او ما رأيكم في هذا الفرع لو انه غسل رجله اليمنى ثم ادخلها الخف. ثم غسل رجله اليسرى فادخلها الخف. هنا فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله - 01:26:36

فذهب الحنفية وشيخ الاسلام ابن تيمية الى صحة الى صحة مسحه. شيخ الاسلام يختار الجواز وذهب الجمهور رحمهم الله تعالى الى بطلان المسح. لا يجوز ان يمسح الان. لماذا؟ لانه لبس الخف الاول على غير - 01:27:00

ومن شروط صحة المسح ان يمسحها ان يلبسها على طهارة. قال وشلون لبسها على غير طهارة؟ هنا ترجع الى سبب خلاف العلماء رحمهم الله تعالى الان ابساً لكم سؤال يبني عليه الترجيح. يبني عليه الترجح. اسمعوا هالسؤال - 01:27:18

هل الحدث الاصغر يتبع ولا ما يتبع ايش معنى يتبع؟ بمعنى انى اذا غسلت وجهي هل يرتفع الحدث الاصغر عن الوجه؟ واذا غسلت يدي هل يرتفع ام ان الحدث الاصغر وصف عام للبدن ليس لعضو معين؟ لا يرتفع الا بعد غسل اخر جزء من الرجل اليسرى - 01:27:36

جاوبوني ولا بكيفكم؟ عرفتم هذا؟ طيب اذا غسل الانسان رجله اليمنى ثم لبسها الخف. يكون قد لبس الخف بعد كمال الطهارة ولا قبل تمام الطهارة؟ اذا لبسها قبل تمام الطهارة فكيف يمسح عليها - 01:28:02

فماذا نفعل في هذه الحالة ها يخلع ايش ؟ اليمنى ثم يعود لبسها. قال ابو العباس واما قولهم بأنه يخلع اليمنى ويعود فان انه عبث لا تأتي الشريعة بمثله قوية ذي ها؟ لانه عبث ما تأتي نقول يا شيخ الاسلام - 01:28:20

هو عبث لو لم يكن له ثمرة لان ما لا ثمرة له عبث. لكن اذا كان فعل له ثمرة فلا يسمى عبث وهذا الفعل ولا ما له ثمرة؟ له ثمرة. وش ثمرته؟ انقلاب الحكم من عدم جواز المسح الى جواز المسح - [01:28:39](#)

لانه ثمرة الا اذا قلنا ان الحدث الاصغر يتبعه. حينئذ سوف الزمك بالزمام لا تستطيع ان تخرج منه. وش الالزام هذا وهل الحدث الاصغر لا يوجد الا في هذه الاعضاء الاربعة فقط؟ بحيث انك اذا غسلت وجهك ارتفع الحدث عن وجهك فقط - [01:29:00](#)
تبني صدرك وظهرك مشكلة هذى ولذلك الحدث وصف عام يقوم بالبدن كله. لكن جعل الله جل وعلا من باب الرحمة انه لا يلزمنا ان نغسل البدن كله في الطهارة صغرى وانما اوجب علينا غسل اعضاء اذا ارتفع الحدث عنها فيرتفع عن سائر البدن - [01:29:22](#)
تبعا فحينئذ الحدث الاصغر لا يتبعه. عندنا ظابط يقول هذا الظابط الطهارة الصغرى الطهارة الكبرى تتبعه بخلاف الصغرى. اش معنى الطائرة الكبرى تتبعه؟ اذا كان الانسان جنبا فالحدث قد حل جسده كله. متى ما - [01:29:41](#)

وقد الماء على جزء من اجزاء الجسد ارتفع الحدث عنه. كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغسل على جسده بقعة فعصر شعره عليها او كما اه وين كان الحديث في شيء من النظر؟ لكن العلماء رحهم الله لا يشترطون المواصلة في الطهارة الكبرى لان العضو كله الجسم كله في الطهارة الكبرى - [01:30:01](#)

عبارة عن عضو واحد اما الطهارة الصغرى فيها اعضاء متعددة. فحين اذ ايها الاخوان قول الصحيح وما اختاره الجمهور خلافا لشيخ الاسلام وخلافا للائمة الحنفية رحهم الله. واما قول انه عبث فهو كلام غير مقبول. نعم - [01:30:21](#)
سم مين اللي سأل عن هذا السؤال؟ ممتاز سؤالك طيب المسح الا مستثناء وهذه مستثناء وانا نسيتها. وهذه مستثناء وانا نسيتها. زيدوها عندكم في الضابط. الا الجبيرة والتيمم واحسنت. ذكرت انت ونسيت - [01:30:38](#)

انا واصبت انت واطلأت انا احسنت يا شيخ. التيمم من جملة الممسوحات ايضا ها تدخل في الحدث الاكبر. اذا الذي يدخل في الحدث الاكبر من الممسوحات هي التيمم احسنت. احسنت يا شيخ. هم - [01:31:11](#)
ايش اذا اغسل اغسل الرجل هذا بيجينا في الغسل وش السؤال يغسل في الحدث الاصغر كيف كيف اصور لي؟ اظرب لي مثلا بيبي يتراوش عن حدث اصغر الحدث الاصغر - [01:31:27](#)

ايه اتركه يتراوش انغماس في بركة وعليه حدث اصغر فهنا يرتفع الحدث الاصغر بشرطين. الشرط الاول النية والشرط الثاني الترتيب
كيف الترتيب هي خلاص يخرج وجهه ثم يده اليمنى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ورجله اليسرى - [01:32:00](#)
لا لا لا الترتيب والمواصلة ليست شرطا في الطهارة الكبرى. لان الجسم كله كالعضو الواحد واما في الطهارة الصغرى فيشترط فيها الترتيب والمواصلة لو انغماس بلانية فلا يصح. ولو ولو انغماس بلانية الترتيب - [01:32:23](#)

خرج غير مرتب ما في ترتيب الواجب بين الاعضاء الاربعة لا تكلمني في هذى هو الحق في هذى المسألة ايه هل نوى رفع الحدث
الان في غسل التبرد في غسل التبرد هل له ما رفع الحدث - [01:32:38](#)

تبرد شلون هو رفع الحدث واحد عرقان توهם يشتغل وجها وتسبح عليه حدث اصغر يرتفع الحدث بمجرد اغتسال هذا طيب
بشرطين بشرطين ان ينوي رفع الحدث الاصغر وان يرتب بين الاعضاء الاربعة - [01:33:11](#)

رتب بين الاعضاء الاربعة ما مضى لا يعتبر ترتيبا رتب الان بعد النية اغسل وجهك ثم يديك ثم امسح برأسك واغسل رجليك لابد من
لابد في الوضوء اذا انغمست في الماء او دخلت تحت الدش منها الشرطين من الترتيب من النية والترتيب - [01:33:34](#)

اما الطهارة الكبرى فالحمد لله مجرد نية فقط تقلب من كونه يغسل تبرد الى رفع جنابة سم ظهر القدم حديث علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه عند ابي داود بساند حسن الامام الحافظ في البلوغ. وهذا من المتون التي انا اشجع طلبة العلم ان - [01:33:53](#)
يسارعوا في حفظها فانها من اعظم ما ينتفع به الفقيه. خاصة اللي بيدرس الفقه على طريقة التقييد والتأصيل. هذا المثل لابد منه.
دبر عمراك يا اخوي العمدة الناس بتحفظ ايه - [01:34:15](#)

يا العمدة يا هو ولا الالمام ولا المحرر ابن عبد الهادي بس يشوف العلماء دائما مقبلين على ايش على بلوغ المرض فاكثر من حفظه
حتى لو تحفظ كتاب العبادات كاما وترك الباقي بكيفك لكن المهم انك لازم تحفظ - [01:34:26](#)

عشان اذا قلت الا بدليل ثم ذكرت الاصلة او قلت لا دليل حينئذ يكون نفيك او اثباتك للدليل يكون عن علم بلوغ المرام يا اخوان

انصحكم. اغلب ما يضيق الناس في بلوغ المراة مش هو؟ - 01:34:42

التخريجات رواه ابو داود واحمد ورواه رواه يضيق الواحد الواحد لا مضيق في اول المحفوظ ملت نفسه مرة واحدة. واللي مضيق

شيء من محفظة تقلت نفسه على المواصلة. ولا لا يا جماعة - 01:34:56

هذى مشكلتنا. هل نقول احفظ بدون تخرير احفظ النصوص بدون تخرير. خلي التخرير مرحلة ايش ثانية اي بعد ذلك ادري بس

انت الحين احفظ المتون. انت الان تحفظ المتون ضعيفة ولا صحيحة؟ احفظها بس - 01:35:11

لكن بعد ذلك تخليل معك قلم ثم تشووف تخريجات الشيخ اللبناني والشيخ احمد شاكر وتخريجات العلماء وتصحيحات شيخ الاسلام

والذهبى والحاكم ثم تقول صحيح ضعيف صحيح ضعيف مو بالازم تقول اخرجه فلان وفلان وفلان يكفيك ان تعرف قول

النبي عليه الصلوة والسلام انه صحيح او ضعيف فقط مثل يكح - 01:35:26

نحصر على المكيف نحصر عالميك هذا المكيف طيب خالد متطره لا بأس يلبس الثاني يمسح خفا على خف حتى اذا اذا ابتدأ

المدة ولبس خفا ثانى فيدخل الخف الثاني تبعا للخف الاول فيمسح عليه ولا حرج عليه في ذلك - 01:35:46

اتنين اذا اذا بعد ابتداء المدة قصدك انت فيلبسه حتى ولو كان محدثا ما في مشكلة يمسح عليه. طيب نبدأ في الفصل

وانتهينا من ثلاثة اربعة كتاب الطهارة بقى عندنا اربعة ابواب باب الغسل وباب ازالة النجاسات وباب التيمم وباب الحيض والنفاس -

01:36:15

هذه الطريقة في دراسة الفقه هذه يسمونها الطريقة الثالثة. طريقة الفقه الاولى دراسة قواعد الاصول. ثم بعد ذلك دراسة قواعد الفقه

ثم بعد ذلك دراسة وظاورة الفقهاء ثم اسبح عاد في ايش - 01:36:40

في الفروع الفقهية اسبح في قراءة الفروع الفقهية لان كل فرع يمر عليك بتعرف قاعدته اللي درستها سابقا باب الغسل وهذا ما يأتي

بين يوم وليلة يا اخوان يحتاج الى صبر ويحتاج الى مصابة ويحتاج الى مراجعة نصوص القواعد دائما وابدا وتعويد النفس على

الறخراج - 01:36:53

الله المستعان باب الغسل موجبات الغسل توقيفية موجبات الغسل توب قيفية هذه او الضابط الاول موجبات الغسل توقيفي انا تعبت

من شرح توقيفية توقيفية واحد يشرح لي ايش معنى موجبات الغسل توقيفي؟ - 01:37:11

يلا بسرعة تعبت يعني انه لا يجوز للانسان ان يوجب على الناس شيئا من الاغسال الا اذا كان الموجب عليه دليل من الشرع. فان

جاءنا من ادعى وجوب الغسل بالقول الفلانى او الفعل الفلانى بدليل مقبول - 01:37:34

اهلا وسهلا وان لم يأتنا بدليل فلا اهلا ولا سهلا. وقد سبر اهل العلم رحمهم الله تعالى آآ هذه الموجبات فوجدوها كما يلي. واحدة الاول

انزال المني دفقة بلذة انزال المني دفقة بلذة - 01:37:52

فمتى ما نزل منيك دفقة بلذة فالواجب عليك ان تغسل وقولهم دفقة بلذة هذه شرطان لابد ان يكون دفقة اي متتابعا ولا بد ان يكون

نزوله بلذة وبناء على ذلك يقول في الروض فان انكسر صلبه وخرج منه فلا يجب عليه الغسل. قالوا لماذا - 01:38:12

قالوا لانه خرج اولا من غير مخرجه هذا واحد وهذا ما يظرنا ما يهمنا هذا. والشي الثاني المهم انه خرج من غير لذة من غير لذة.

يقول العلماء الزركشي في شرح مختصر الخرقى وغيره. يقول العلماء رحمهم الله قال وان كان به ابردة فخرجت فخرج مني فلا

غسل عليه - 01:38:35

ابرد هذا نوع من المرض المني احيانا يخرج من شدة المرض او من شدة البرد وهي الابردة. او يشتد به نوع من انواع المرض المتعلقة

بعض المسالك او مجال المني فيخرج منه - 01:38:55

هل هذا خرج من مخرجه؟ هل هو مني يجب الغسل الجواب لا وانما لابد في المني الذي يجب الغسل هو الذي يخرج بلذة. ودليل

ذلك حديث علي رضي الله عنه مرفوعا. اذا كنت فاضحا - 01:39:10

فاغسل وان لم تكن فاضحا فلا تغسل. ويروى موقوفا ومرفوعا ومرفوع حسن. والمرفوع حسن. قال ابن برهان رحمه الله والفضل

قال ابراهيم الحربي رحمة الله والفضخ هو خروجه بالغلبة. بالغلبة يعني بالغلبة واللذة. يعني انه يخرج - [01:39:24](#)

دفقا بلذة. فاما المني الذي يخرج بلا دفق ولا لذة فانه ليس المني الذي يوجب الوضوء. ومثال ذلك ايضا لو ان الانسان خرج منه فاغتسل ثم وهو يتنشف ها هز ذكره فخرج شيء من المني بدون شهوة - [01:39:44](#)

الجواب ما يغتسل. ليه؟ لأن خروج المني الثاني ها انما هو بقية من الماء الاول والمني الواحد لا يوجب غسلين. هذه واحدة والشيء ان خروج المني الموجب للغسل هو ما كان بلذة. وهذا المني الثاني خرج بلا لذة - [01:40:03](#)

خرج بلا لذة فلا يجب عليه ان يغتسل مرة اخرى. وهذا يكثر يقع كثيرا في الناس ولا لا؟ خاصة اللي يغتسل بعد الانزال مباشرة مبادرة برفع الجناة عنه. فربما اما بعد لبسه لسراوييل لأن احس - [01:40:19](#)

بشيء من المني يتدفق في ثيابه هذا يوجب عليه الوضوء بس يا حبيبي. يجب عليه الوضوء فقط لا غير. انه خارج من السبيلين والوضوء يجب من كل خارج من السبيلين كما ذكرت لكم في قاعدة سابقة - [01:40:31](#)

الناقض الثاني او الموجب الثاني مو بالناقض قصدي الموجب الثاني الايلاج ولو بلا انزال. علاج حسبة اصلية في فرج اصلي قبل اكان او دبرا ولو لم ينزل. وبرهان هذا الموجب ما في الصحيح - [01:40:45](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل واضح؟ وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختام - [01:41:05](#)

الختان فقد وجب الغسل. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اجامع فاكسل افاغتسل وعائشة جالسة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا - [01:41:26](#)

هذه ثم نغتسل يعني من غير انزال فاذا العلاج موجب بحد ذاته. فاذا تحقق معه الانزال ها فيكون ثمة موجبان يكفيهما غسل لأن الاحداث تتدخل كما سيأتيها في اواخر قواعد الغسل ان شاء الله تعالى - [01:41:46](#)

فان قلت وكيف تقول ذلك وقد ثبتت الاحاديث الكثيرة على ان من جامع فاكسل فلا يجب الغسل عليه ها ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابي رافع رضي الله تعالى عنه قال دعاني النبي صلى الله عليه وسلم وانا على بطنه - [01:42:07](#)

امرأتي فاتيته ورأسي ينطفف ماء يعني اني اغتسلت فقال لعلنا اعجلناك لا عليك انما عليك الوضوء ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء انما الماء من الماء. وادلة كثيرة تدل على ان - [01:42:26](#)

من جامع فاكسل يعني لم يصل الى نهاية لذته وانزاله فانما عليه الوضوء فقط الجواب ان هذا لا يمكن ان نجمع بينه بوجه من اوجه الجمع وانما نقول بالنسخ. فقد كان عدم وجوب الغسل بمجرد الايلاج بلا انزال - [01:42:46](#)

كان من جملة الرخص التي رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك. والدليل على ذلك حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد. وفي حديث ابي رافع - [01:43:06](#)

اذكري انفا قال لا عليك لعلنا اعجلناك لا عليك انما عليك الوضوء. قال ابو رافع ثم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ثم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد - [01:43:26](#)

والعبرة بالناس خلاف المنسوخ ومن موجبات الغسل ايضا ما الحكم لو انتقل منه ولم يخرج ما الحكم لو انتقل منه من ظهره ولم يخرج؟ بمعنى انه احس بالشهوة الشديدة. ولكنه لم توقف مباشرة فلم فلم - [01:43:41](#)

فنحن نجزم ان منه قد جاوز محله واتجه الى فؤاد الذكر. لكن هل خرج ولا ما خرج ما خرج. الغريبة ان عندنا مذهب الحنابلة يقولون وان انتقل ولم يخرج اغتسل له - [01:44:04](#)

نص عليه في الزاد. فان انتقل ولم يخرج اغتسل له. وموجبات الغسل توثيقية وليس هناك دليل يدل على ان مجرد انتقال المني من

مکانه ها یوجب علی الانسان ان یغتسیل. فحیث لا دلیل فلا نقول به. فاذا هذا قول ليس بصحیح - 01:44:18

الراجح انه ان المنية اذا انتقل ولم يخرج فانه لا يغتسل فاهمين ومنها ايضا الحيض والنفاس. وقد اجمع العلماء على وجوب الاغتسال منها وقد اجمع العلماء على وجوب الاغتسال منهم. قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن. واذلة -

01:44:38

كثيرة يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم الحائض والمستحاضة عند زوال آلام المحيض عليه بان تغسل وما يقال في الحيض يقال في النفاس لانه سياتينا ضابط احكام النفاس كالحيض الا بدليل فاصل - 01:45:08

فاصل - 01:45:08

يا ربى لك الحمد. واضح يا جماعة؟ ان شاء الله انه واضح ومنها ايضا الموت فاذا مات الانسان مسلما اقصد الموت على الاسلام. فاذا مات الانسان مسلما فانه يجب على من حوله وجوبا كفائيا ان يغسلوه - 01:45:29

مات الانسان مسلما فانه يجب على من حوله وجوبا كفائيا ان يغسلوه - 01:45:29

فالموت يوجب غسل المسلم حتى نقدمه الى الله عز وجل على ابهى صوره واعظم واكمel احواله. وعلى ذلك قول النبي الله عليه وسلم للذى سقط عن راحته بعرفة فوقصته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. وفي الصحيح - 01:45:48

01:45:48 - ووسلم للذى سقط عن راحلته بعرفة فوؤسته فمات اغسلوه بماء وسرور وكفونوه فى ثوبيه. وفي الصحيح -

الكثيرة ومنها وهو مسألة اشتدع خلاف أهل العلم فيها - 01:46:08

الكثيرة ومنها وهو مسألة اشتد خلاف اهل العلم فيها - 01:46:08

وهي اسلام الكافر. الكافر اذا اسلم او يحب عليه الغسل ولا لا بالمناسبة لي رسالة خفيفة اسمها احكام المسلم الجديد في مئة وعشرين سؤال. احكام المسلم الجديد وقد ترجمت الى بعض - 01:46:28

سؤال. احكام المسلم الجديد وقد ترجمت الى بعض - 01:46:28

لغات. فهذه المسألة مبحوثة في هذا الكتاب لمن أراد أن يطلع على ازدياد على الأزدياد منها. والقول الصحيح عندي في هذه المسألة وجوب الاغتسال على إذا أسلم والدليل على ذلك حديثان صحيحان. الحديث الأول حديث ثمامة بن إثال في رواية عبد الرزاق. في

01:46:45 - حديث ثمامة بن وثال في رواية عبد الرزاق -

انه لما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتسل والامر يفيد الوجوب واضح يا جماعة؟ الامر يفيد الوجوب. والحديث الثاني حديث حسن وهو حديث قيس بن عاصم. وهو سيد قومه انه جاء وافدا مسلما الى النبي، صلى الله عليه وسلم، [01:47:07](#)

حادیث حسن و هو حادیث قیس بن عاصم. و هو سید قومه انه جاء و افادا مسلما الى النبي، صلی الله علیه وسلم، - 01:47:07

امرہ ان یغتسل بماء وسدر. ولكن یرحمک الله. والذین اشکلوا علینا الاستدلال بھذین الحدیثین. قالوا ان الجموع الكثیرة الكبیرة التي لا یحصر عددها اسلمت بین یدی النبی صلی الله علیہ وسلم ولم یأمر کل واحد منهم ان یغتسل. فنقول اذا - 01:47:25

لا يحصر عددها اسلتمت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر كل واحد منهم ان يغتسل. فنقول ادا - 01:47:25

انتم حنفية لأنكم تشرطون التواتر فيما نقل في مسألة تعم بها البلوى فنقول نحن نحن خبر الاحاديث في المسائل التي تعم بها البلوى
مقبول ولا غير مقبول؟ مقبول خلاص اذا ثبت فيها حديثان. فلا يشترط ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:47:44

مقبول ولا غير مقبول؟ مقبول خلاص اذا ثبت فيها حديثان. فلا يشترط ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:47:44

يأمر كل انسان اسلم ان ها ان يغتسل ولا يشترط ان تنقل تلك الصور في الفقه الاسلامي. لأن خبر الواحد معتمد في ما تعم به البلوى
فحيث ثبت هذان الحديثان انه امر هذين الرجلين بالاغتسال فيكون ذلك من - 01:48:01

فحيث ثبت هذان الحديثان انه امر هذين الرجلين بالاغتسال فيكون ذلك من - 01:48:01

ما يثبت انه يجب لانه امر والامر يقتضي الوجوب يقول ان ان عدم علمك بعدم امره لهذين الرجلين هل هو علم يقيني ولا عدم علم؟
وعدم العلم ليس علما بالعدم - 01:48:17

01:48:17 - عدم العلم ليس علما بالعدم

انت عندك عدم فكيف تجعل العدم مؤثرا في الاستدلال بما هو موجود وهو امره بهذه الرجال ما المفروظ الموجود هو الذي يؤثر في العدم مو بتعكس تقول تجعل العدم هو اللي يؤثر في الموجود - 01:48:34

في العدم مو بتعكس تقول العدم هو اللي يؤثر في الموجود - 01:48:34

لقالات لقحت ولا ما لقحت؟ زين الحمد لله. اي نعم. فهذا هو القول الصحيح ان شاء الله وهو الاقرب، ولان الكافر غالبا لا يسلم من وجود جنابة فلو اغتسل مئة الف مرة وهو كافر لا يرتفع حدثه. طيلة حياته. هب انه بعد البلوغ احتلم خمسين مرة واغتسل ستة

٠١ ٤٨ ٤٨

الله اعلم 01:49:10
تبقي عليه تلك الجنبات كلها يجب عليه ان يغتسل وصل الاول غير مقبول. قالوا لماذا غير مقبول؟ لأن من شروط الاغتسال النية

يسلم من ذلك فاذا الغالب انه لا يسلم من ذلك فنزلت المظنة منزلة اليقين لان الحكم اذا كان العلة اذا الحكمة اذا كانت خفية الحكم
بالوصف الظاهر. انتهى الوقت الله! كم بقي - 01:49:24

تبتشى تلت ساعة خاص يكفي الحمد لله. اللي بيتوضاً يتوضأ اللي صائم يستعد للفطور اللي ها فاذا خلاص نقف عنده في باب
الفسل في الموجب في القاعدة الاولى. وهذه هي موجبات الفسل وما عدتها مما يدعى انه يجب الفسل به. لا نقبله لعدم - 01:49:41
وجود الدليل فنحن مع الدليل وجوداً وعدماً واثباتاً. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم
تسلیماً کثیراً - 01:50:01